.

فائدة يلزمه نفقة ولد أمته دون زوجها .

ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد نص على ذلك .

ويلزم المكاتبة نفقة ولدها وكسبه لها .

وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيته على نفسه .

قوله وتزويجهم إذا طلبوا ذلك إلا الأمة إذا كان يستمتع بها بلا نزاع فيهما .

لكن لو قالت إنه ما يطأ صدقت للأصل قاله في الفروع .

قال في الترغيب صدقت على الأصح .

ووجوب تزويج العبد إذا طلبه لأجل الإعفاف من مفردات المذهب .

وكذا وجوب بيعه إذا لم يعفه من المفردات .

فائدة قال القاضي لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة وطلبت أمته التزويج أو كان سيدها صبيا أو مجنونا احتمل أن يزوجها الحاكم .

قال بن رجب وهذا المعنى لا فرق فيه بين أمهات الأولاد وغيرهن للاشتراك في وجوب الإعفاف .

وكذا ذكر القاضي في خلافه أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة وطلبت أمته التزويج زوجها الحاكم .

وقال هذا قياس المذهب ولم يذكر فيه خلافا .

ونقله عنه المجد في شرحه ولم يعترض عليه بشيء .

وكذا ذكر أبو الخطاب في الانتصار أن السيد إذا غاب زوج أمته من يلي ماله .

وقال أومأ إليه في رواية بكر بن محمد انتهى ذكره بن رجب .

تنبيه ظاهر كلامه أنه لو شرط وطء المكاتبة وطلبت التزويج لا يلزم السيد إذا كان يطأ وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب